اعتبر الممسوح والحجة عليه ما روينا اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله
صلى الله عليه وسلم مرة تعليما للجواز قاله الزيلعي وقال في البناية وفي
بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلاثة اصابع هذه رواية عن محمد
ذكرها ابن رستم عنه في نوادره انه اذا وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز
في قول محمد في الراس والخف جميعا ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
حتى يمدها بقدر ما يصيب الثلاثة ربع الراس اه قوله والمختار ان لو فرض
مسح ما يلاقي البشرة البشرة ظاهر الانسان ووجهه ان غسل البشرة لما
سقط لعدم المواجهة بها او لعسره وجب مسح ساترها كالجبيرة قال
الشمني وفي البحر بعد ذكره ما تقدم قال وهذا كله في الكثة اما
الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها انتهى وقال
قبله والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في سراج
الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدايع ما عدا هذه الروايات
مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك
المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في
فتح القدير اه قوله ما يلاقي البشرة قيد به ليخرج المسترسل فانه لا
يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قوله وسننه ذكر السنن بعد
الفرائض ايماء الى انه لا واجب في الوضوء والا لذكره مقدما وجمعها لاشتمال
كل منها وهي عرفا ما يثاب على فعله ويعاتب على تركه وهو ان كان
تعريفا بالحكم يتسامح الفقهاء فيه لانه محط مواقع انظارهم كذا افاده
في النهر وما ذكر من العتاب فقط هو حكم غير المؤكدة اما المؤكدة فحكمها
الاثم بالترك وهو الحق قوله غسل يديه الطاهرتين المطلقة ليتناول

المستيقظ

المستيقظ وغيره وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا الم
يتركه عليه الصلاة والسلام قط وكذا من حكا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في التبيين وقد جزم في شرح مجمع البحرين بان ذلك مخصوص
بالمستيقظ من نومه توفيرا على لفظ المستيقظ مقتضاه حتى اذا لم يكن
نائما ولم يكن على بدنه نجاسة لا يسن ذلك في حقه وقيدنا بالطاهرتين
لان غسل المتنجستين فرض بحيث لا يتنجس الماء وعند توهم نجاسة
سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجاء ثم كيفية هذا الغسل ان الاناء
ان امكن رفعه غسل اليمين ثم اليسرى ثلاثا او لم يكن لكن معه اناء صغير
فكذلك والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على
اليمنى ثم يدخلها قال في المضمرات ولو كانتا نجستين امر غيره بذلك
فان لم يجد ادخل منديلا ليغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء
بفيه فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه ويسن غسل يديه قبل
الاستنجاء وبعده وهو الاصح وهما سنتان كذا افاده في النهر قوله
الى رسغيه الخ هو بضم الراء مفصل الكف في الذراعين وكالقدمين في
الساق كذا في النهر وفي الدر المختار بالضم مفصل الكف بين الكوع
والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال الشاعر ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠ وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٠ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط ٠
٠ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٠ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٠

اه قوله كالتسمية الخ اي قبل الشروع في الوضوء بلفظ بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ قيل وهو الافضل لكن الوارد بسم الله العظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)